

## صندوق الرفع

### قرار

رقم ٢٠١٨/٦

## بإصدار لائحة تنظيم استثمار أموال صندوق الرفع

استنادا إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٦ بإنشاء صندوق الرفع وإصدار نظامه ،  
وإلى موافقة وزارة المالية ،  
وإلى موافقة مجلس إدارة صندوق الرفع ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### تقرر

#### المادة الأولى

يعمل في شأن استثمار أموال صندوق الرفع ، بأحكام اللائحة المرفقة .

#### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف أحكام اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ من ربيع الأول ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٦ من ديسمبر ٢٠١٨ م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير التجارة والصناعة

رئيس مجلس إدارة صندوق الرفع

## لائحة تنظيم استثمار أموال صندوق الرفد

### الفصل الأول

### تعريفات وأحكام عامة

#### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

١ - الصندوق :

صندوق الرفد .

٢ - المجلس :

مجلس إدارة الصندوق .

٣ - الرئيس :

رئيس المجلس .

٤ - الرئيس التنفيذي :

الرئيس التنفيذي للصندوق .

٥ - اللجنة :

اللجنة التنفيذية المشكلة بقرار من المجلس .

٦ - المديرية :

المديرية العامة للاستثمار بالصندوق .

٧ - المؤسسة المحلية :

المؤسسة المالية الكائنة والمسجلة داخل السلطنة ، التي يتعاقد معها الصندوق لاستثمار أمواله .

#### المادة ( ٢ )

يكون استثمار أموال الصندوق وفقا للأحكام المنصوص عليها في نظام صندوق الرفد المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٦ المشار إليه ، والأحكام الواردة في هذه اللائحة والملحقين رقم (١) و (٢) المرفقين بها .

## الفصل الثاني

### إدارة استثمار أموال الصندوق

#### المادة ( ٣ )

يتولى المجلس ممارسة الصلاحيات اللازمة لتطبيق أحكام هذه اللائحة ، ويجوز له تفويض بعض صلاحياته إلى المديرية ، أو اللجنة .

#### المادة ( ٤ )

يحق للمجلس إنشاء وحدة مخاطر الاستثمار تكون تابعة له من الناحية الفنية ، وتتبع إداريا الرئيس التنفيذي ، وتحدد بقرار من المجلس اختصاصات هذه الوحدة ، ومن بينها إعداد تقارير دورية بشأن المخاطر المالية المحتملة على كل محفظة استثمارية بما في ذلك المحافظ المدارة من قبل المديرية ، وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة لخفض قيمة الخسائر المتوقعة .

#### المادة ( ٥ )

تتولى المديرية ممارسة الاختصاصات الآتية :

١ - استثمار أموال الصندوق وفقا للسياسات العامة التي يعتمدها المجلس طبقا لأحكام هذه اللائحة .

٢ - إعداد دليل إجراءات ومعايير وضوابط تعيين المؤسسات المحلية لإدارة أموال الصندوق ، والحافظ الأمين ، ويجب أن يشمل هذا الدليل مؤشرات تقييم ومتابعة الأداء من خلال اتفاقيات مستوى الخدمة المطلوبة ، وإحالتها للجنة للاعتماد .

٣ - إعداد دليل الإجراءات التشغيلية الخاصة بعمليات الاستثمار ، والتي تشمل إجراءات تحديد الفرص الاستثمارية وتقييمها .

٤ - تقييم أداء الاستثمارات ، على أن يتضمن ما يأتي :

أ - إجمالي أموال الصندوق .

ب - أداء كل محفظة من المحافظ التي تديرها الإدارة المختصة .

ج - أداء مديري محافظ الاستثمار بالنسبة للمؤسسات المحلية .

٥ - إعداد بيان بتوزيع أموال الصندوق يبين أصول الاستثمار على المستوى الإجمالي .  
٦ - إعداد تقرير سنوي تفصيلي عن أداء استثمارات الصندوق ، على أن يحال إلى اللجنة مع الحسابات السنوية المدققة لاتخاذ اللازم ، ويجب أن يتضمن هذا التقرير البيانات المنصوص عليها في البند (٥) من هذه المادة عن السنة الأخيرة ، والسنوات الخمس السابقة عليها ، ونسبة العوائد المحققة ومقارنتها بمؤشرات الأداء وعائد الاستثمار المستهدف ، ومقارنة أداء استثمارات الصندوق مع السياسة المعتمدة من قبل المجلس .

٧ - إعداد الحسابات عن كل (٣) ثلاثة أشهر ، على أن يكون إعدادها خلال الشهر الآتي لانقضاء مدة الأشهر الثلاثة ، وذلك بالنسبة للتسعة الأشهر السابقة من السنة لإعداد الحسابات ، وتزويد المجلس بنسخة منها ، على أن تقدم هذه الحسابات إلى اللجنة لدراستها ، وعرض التوصيات بشأنها على المجلس للاعتماد .

#### المادة ( ٦ )

تتولى اللجنة ممارسة الاختصاصات الآتية :

- ١ - اقتراح السياسة العامة لاستثمار أموال الصندوق ، وإحالتها إلى المجلس للاعتماد ، ومتابعة تنفيذها .
- ٢ - اعتماد القواعد الخاصة لإدارة محفظة استثمارات أموال الصندوق ، بالنسبة للمؤسسة المحلية التي يتم التعاقد معها .
- ٣ - متابعة وتقييم استثمار أموال الصندوق ، وعرض نتائج التقييم على المجلس لاتخاذ ما يلزم بشأنها .
- ٤ - اعتماد المصارف التي توظف فيها أموال الصندوق في صورة أصول قصيرة الأجل .
- ٥ - وضع دليل الإرشادات حول التعامل مع الأطراف ذات العلاقة بما يتفق مع سياسات الصندوق .
- ٦ - أي اختصاصات أخرى تكلف بها من قبل المجلس .

### المادة ( ٧ )

تعقد اللجنة (٤) أربعة اجتماعات على الأقل في السنة بناء على دعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه ، ويجوز دعوتها للانعقاد كلما اقتضت الضرورة ذلك ، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائها على الأقل ، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه ، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع .

ويلتزم رئيس اللجنة ونائبه وأي عضو من أعضائها بالإفصاح عن أي مصلحة خاصة له في العقود المزمع إبرامها لحساب الصندوق ، وأن يدون ذلك في محضر اجتماع اللجنة ، ولا يجوز لذي المصلحة أن يحضر الاجتماع الذي تتم مناقشة القرار المعروض بشأن العقد المقترح .

### الفصل الثالث

#### المؤسسات المحلية التي تعهد إليها إدارة أموال الصندوق

### المادة ( ٨ )

يجوز للمديرية أن تعهد إلى المؤسسات المحلية إدارة الأصول أو إدارة محفظة نيابة عنها ، وذلك بعد موافقة المجلس ، وبموجب عقد يبرم بين الطرفين .

### المادة ( ٩ )

يجب أن تتوافر في المؤسسة المحلية الشروط الآتية :

- ١ - أن تكون مسجلة طبقا للقوانين المعمول بها ، وخاضعة للقوانين والنظم المطبقة في السلطنة .
- ٢ - أن يكون قد انقضى على مباشرتها نشاط إدارة الاستثمارات مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات ، ويجوز للمجلس تخفيض هذه المدة إلى (٣) ثلاث سنوات إذا اقتضت الضرورة ذلك ، ويراعى عند تطبيق هذا الشرط الاعتداد بالمدد السابقة التي مارست خلالها المؤسسة نشاط إدارة الاستثمارات قبل تغير شكلها القانوني ، شريطة ألا يؤثر التغيير في قدرة المؤسسة على إدارة الاستثمارات .
- ٣- أن تكون حسنة السمعة ، وذات مركز مالي قوي ، وذلك من واقع آخر (٣) ثلاث قوائم مالية مدققة للمؤسسة .

### المادة ( ١٠ )

تقوم المديرية باختيار المؤسسة المحلية التي يتم التعاقد معها لإدارة محفظة الاستثمارات من واقع التحليل المالي ، على أن تبذل في سبيل تحقيق ذلك العناية الواجبة ، ويجب أن يتضمن التحليل المالي ما يأتي :

- ١ - المركز المالي للمؤسسة .
- ٢ - تنظيم وإجراءات الاستثمار .
- ٣ - إجراءات الرقابة وإدارة المخاطر التي تخضع لها محفظة الاستثمار .
- ٤ - مدى استقرار فريق العمل المختص بإدارة المحافظ في المؤسسة .
- ٥ - سجل أداء المحافظ الاستثمارية التي تديرها المؤسسة .
- ٦ - الإجراءات والترتيبات التي يتبعها الحافظ الأمين .
- ٧ - الإجراءات القضائية التي اتخذت ضد المؤسسة والأحكام الصادرة ضدها - إن وجدت - وذلك خلال السنوات (٥) الخمس السابقة على التعاقد .

### المادة ( ١١ )

يجب أن يتضمن العقد المشار إليه في المادة (١٠) من هذه اللائحة ما يأتي :

- ١ - أسلوب تنظيم حساب المحفظة بصفة عامة .
- ٢ - مبادئ وسياسات إدارة أصول ومحفظة استثمارات الصندوق .
- ٣ - أسس وقواعد ونسب الاستثمار ، والحدود المقبولة لقيمة الخسائر المتوقعة على المحفظة ، ونسبة المخاطر ، والحد الأعلى للخسائر المقبولة بالنسبة للاستثمار .
- ٤ - العائد المعدل بالمخاطر المقبول كحد أدنى على كل مكون استثماري .
- ٥ - الإجراءات والترتيبات التي يتبعها الحافظ الأمين .
- ٦ - إعداد التقارير المتعلقة بإدارة أصول ومحفظة استثمارات الصندوق من قبل المؤسسة .
- ٧ - آلية عقد الاجتماعات لمراجعة محفظة الاستثمار .
- ٨ - أتعاب إدارة المحفظة والرسوم والمصروفات الأخرى .
- ٩ - النص على اعتبار القواعد التي تقرها لجنة الاستثمار وفقاً للبند (٢) من المادة (٦) من هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ من العقد .
- ١٠ - أي شروط أخرى تراها المديرية .

## الفصل الرابع

### النظام المحاسبي

#### المادة ( ١٢ )

يكون للصندوق مراقب حسابات من المرخص لهم قانونا بمزاولة مهنة المحاسبة ، والمراجعة ، ويباشر مهامه حتى تاريخ انتهاء السنة المالية للصندوق ولمدة لا تتجاوز (٢) سنتين ، ويجوز التمديد له لفترة أخرى مماثلة بقرار من المجلس ، وبعد انقضاء هذه المدة يتم التعاقد مع مراقب آخر .

#### المادة ( ١٣ )

لا يجوز أن يكون مراقب الحسابات من بين أعضاء المجلس أو من موظفي الصندوق ، كما لا يجوز له أن يقدم للصندوق أي عمل إداري أو استشاري مع مهنة التدقيق .

#### المادة ( ١٤ )

يتولى مراقب الحسابات مراجعة الحسابات السنوية وفقا للتشريعات المعمول بها في هذا الشأن ، وطبقا للأصول المحاسبية المتعارف عليها ، وحسب معايير التقارير الدولية (IFRS) ، على أن يتضمن التقرير المقدم منه ما يأتي :

- ١ - التأكد من أن استثمار أموال الصندوق يتم طبقا لأحكام نظام صندوق الرفد المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٦ المشار إليه ، وهذه اللائحة .
- ٢ - مدى تقييد الصندوق بالنظام المحاسبي المعتمد .
- ٣ - التأكد على صحة بيانات مدخلات الصندوق المدرجة في تقرير تقييم الأداء ، وفقا للبند (٦) من المادة رقم (٥) من هذه اللائحة .

ملحق رقم ( ١ )

حدود الأصول التي يجوز للصندوق الاستثمار فيها

حدود النسبة المئوية من إجمالي أموال الصندوق		تحديد الأصول
الحد الأدنى %	الحد الأقصى %	
١٠	٢٠	١ - النقد
صفر	٥٠	٢ - الأصول قصيرة الأجل / المتداولة : الودائع وشهادات الإيداع وإصدارات الخزنة الحكومية في السلطنة
صفر	٣٥	٣ - الأسهم (الشركات المساهمة العامة )
صفر	١٥	٤ - العقارات
صفر	١٠	٥ - المساهمات الخاصة



ملحق رقم ( ٢ )

أحكام خاصة ببعض الأصول التي يجوز للصندوق الاستثمار فيها

أولاً : الأصول قصيرة الأجل

١ - الودائع وشهادات الإيداع :

- أ - يجب أن تكون الودائع لدى المصارف المحلية لمدة لا تتجاوز (١) سنة واحدة .  
ب - يجب أن تكون شهادات الإيداع الصادرة عن مصرف محلي لمدة لا تتجاوز (١) سنة واحدة من تاريخ الاستحقاق في وقت الشراء .

٢ - إصدارات الخزينة الحكومية :

- أ - يجب ألا تزيد فترة الاستحقاق على (١) سنة واحدة .

ثانياً : الأسهم

١ - الشركات المساهمة المدرجة في سوق مسقط للأوراق المالية :

- أ - يجب ألا يتجاوز الاستثمار في أسهم أي شركة محلية مسجلة في السلطنة نسبة (١٠٪) عشرة بالمائة من القيمة السوقية لأسهم تلك الشركة بالنسبة للأسهم المدرجة في سوق مسقط للأوراق المالية ، ونسبة (٥٪) خمسة بالمائة من القيمة السوقية لإجمالي أموال الصندوق ، أيهما أقل .  
ب - يجب أن تكون الشركة المصدرة للأسهم متداولة ضمن قطاع المؤشر المحلي لسوق مسقط للأوراق المالية أو أن تكون هذه الشركة قد حققت أداءً مالياً جيداً خلال العام الحالي والعام السابق .

ثالثاً : العقارات

- ١ - يجوز للصندوق الاستثمار في العقار التجاري ، الصناعي أو السياحي الكائن في السلطنة .  
٢ - يجب ألا يتجاوز الاستثمار في عقار واحد في السلطنة نسبة (٥٪) خمسة بالمائة من القيمة السوقية لإجمالي أموال الصندوق .

#### رابعاً : المساهمات الخاصة

ويقصد بالمساهمات الخاصة امتلاك أسهم في شركات عمانية غير متداولة في سوق مسقط للأوراق المالية وتشمل الشركات المساهمة المقفلة المسجلة في السلطنة ، على أن يراعى في هذا الشأن ، المراسيم السلطانية الصادرة بإنشاء هذه الشركات ، وما يأتي :

١ - ألا يتجاوز الاستثمار في أسهم أي شركة مساهمة مقفلة نسبة (١٠٪) عشرة بالمائة من قيمة رأس مال الشركة ، ونسبة (٢٪) اثنين بالمائة من القيمة السوقية لإجمالي أموال الصندوق ، أيهما أقل .

٢ - ألا يتجاوز الاستثمار في أسهم أي شركة محدودة المسؤولية - نشأت بغرض الدخول في مشاريع الخصخصة والتنمية التي تطرحها الحكومة - نسبة (١٠٪) عشرة بالمائة من رأس مال الشركة ، ونسبة (٣٪) ثلاثة بالمائة من إجمالي القيمة السوقية لأموال الصندوق ، أيهما أقل .